حاء - البلاغ رقم ١٠٧٨/٢٠٠٢، *يوريك ضد شيلي*
(القرار المعتمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: نورما يوريك (لا يمثلها محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبة البلاغ وابنتها جاكلين درويلي يوريك

الدولة الطرف: شيلي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري لابنة صاحبة البلاغ

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية لعدم الاختصاص الزماني؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: انتهاك حق صاحبة البلاغ في السلامة الجسدية والحياة الأسرية. وانتهاك حقوق ابنتها ومنها الحق في الحياة وإنكار العدالة

مواد العهد: المادة ٥؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٠؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والمادة ١٣؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٨؛ والمادة ٢٦.

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

تعتمد القرار التالي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي عبر عنه أعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه والسيد راجسومر لالاه والسيد مايكل أوفلاهرتي والسيدة إليزابيث بالم والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة نورما يوريك، وهي مواطنة شيلية، وتقدمه بالأصالة عن نفسها وعن ابنتها المختفية جاكلين درويلي يوريك، وهي طالبة من مواليد عام ١٩٤٩. وتدعي تعرضهما لانتهاكات شيلي للمادة ٥ ؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والمادة ١٣؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٨؛ والمادة ٢٦ من العهد. وصاحبة البلاغ لا يمثلها محام.

١-٢ ولقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، بينما دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ فيها في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

الوقائع

٢-١ بحسب رواية صاحبة البلاغ جاء ثمانية أفراد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ مسلحين يرتدون الزي المدني، عرّفوا أنفسهم شفوياً بوصفهم موظفين في إدارة الاستخبارات الوطنية، قد جاءوا إلى مترل في سانتياغو هو مترل شقيقة مارسيلو سالیناس، زوج جاكلين درويلي، وسألوها عن محل إقامة شقيقها. وتوجه العملاء إلى مترل مارسيلو سالیناس، وعندما تبين لهم عدم وجوده قبضوا على جاكلين درويلي التي كانت حاملا آنئذ. وهي مختفية منذ ذلك الحين. وكان كل من جاكلين درويلي وزوجها الذي اعتقل في اليوم التالي عضواً في حركة اليسار الثوري.

٢-٢ وبعد يومين، عاد الأفراد أنفسهم إلى مترل الزوجين بصحبة مارسيلو سالیناس الذي كان مكبلاً، وأخذوا أغراضاً شتى من أغراض الزوجين. وبعد أيام، حضر إلى المترل رجلان يرتديان الزي المدني وقدما نفسيهما بوصفهما ضابطين في الاستخبارات العسكرية، وأخذا ملابس زعما أنهما سيسلمانها إلى الزوجين.

٢-٣ وترفق صاحبة البلاغ طيّه نسخاً من شهادات شخصين يؤكدان أنهما احتجزا في أواخر تشرين الأول/أكتوبر وبداية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ في مركز احتجاز تابع لإدارة الاستخبارات الوطنية، يقع في شارع خوسي دومينغو كانياس في محافظة نونيوا بسانتياغو. كما يؤكدان أن جاكلين درويلي وزوجها كانا محتجزين بالمركز ذاته، وقد تعرضا للتعذيب، وأنهم نقلوا جميعاً في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ أو قبيله أو بعيده إلى مركز لاحتجاز كواترو ألاموس.

٢-٤ وتقدم صاحبة البلاغ أيضاً إفادة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ أدلى بها شخص اعتقل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ على أيدي موظفي إدارة الاستخبارات الوطنية ويزعم منها أنه أمضى جزءاً من مدة احتجازه في مركز كواترو ألاموس في سانتياغو (دائرة فيكونيا ماكينا وديبارتمنتال). وخلال الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وضع هذا الشخص في زنزانة مع جاكلين درويلي، ويؤكد أنه رأى في إحدى الليالي في أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ موظفي إدارة الاستخبارات الوطنية وهم يخرجون ابنة صاحبة البلاغ وزوجها من زنزانتيهما وأنه لم يرهما بعد ذلك مطلقاً. ويؤكد شهود آخرون أنهم رأوا جاكلين درويلي، بعد ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، في مركز احتجاز يدعى فيلا غريمالدي، ويقال إنها عادت بعد ذلك إلى كواترو ألاموس.

٢-٥ وفي ١١ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، قدمت صاحبة البلاغ طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية إلى محكمة الاســـتئناف بســـانتياغو (القضية رقم ١٣٩٠). وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، حكمت المحكمة برفض الدعوى وأحالتها إلى المحكمة الجنائية الحادية عشرة للتحقيق في الوقائع.

٢-٦ وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، باشرت محكمة سانتياغو الجنائية الحادية عشرة إجراءات النظر في دعـــوى افتراض وقوع حادث (القضية رقم ٧٩٦-٢)، لكن التحقيقات لم تؤد إلى تحديد مكان وجود جاكلين درويلي. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، صدر الحكم برفض الدعوى. وفي مرحلة الاستئناف، أكدت محكمة الاستئناف بسانتياغو هذا القرار.

٢-٧ وفي ٢٦ شـــباط/فـــبراير ١٩٧٥، قدمت صاحبة البلاغ طلباً آخراً بإنفاذ الحقوق الدستورية إلى محكمة الاستئناف بسانتياغو (القضية رقم ٢٩٤). وفي مذكرة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٧٥، أخطرت وزارة الداخلية المحكمـــة بأن جاكلين درويلي لم تحتجز بناء على أمر منها. وكررت الوزارة هذه المعلومة في شهر حزيران/يونيه ١٩٧٥. وفي ١٣ حزيـــران/يونيه ١٩٧٥، رفضت المحكمة الطلب وأحالت ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف المختصـــة لأغـــراض التحقـــيق. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٥، باشرت محكمة سانتياغو الجنائية الحادية عشرة إجـــراءات النظر في دعوى افتراض وقوع حادث (القضية رقم ٢٦٨١). وبعد بضعة شهور، صدر الحكم برفض الدعـــوى. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٥ وبينما كان يجري النظر بهذه الدعوى، قدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة ذاتها، شكوى بشأن اختطاف جاكلين درويلي ومارسيلو ساليناس. وسُجلت هذه الشكوى في البداية تحت الرقم ٢٩٩٤، لكنها ضُمت بعد ذلك إلى ملف القضية المتعلقة بافتراض وقوع حادث للمختفين تحت الرقم ٢٦٨١-٤. ورفضت الدعوى في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦، لعدم وجود ما يثبت ارتكاب جريمة. وفي مرحلة الاستئناف، أيدت محكمة الاستئناف في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ذلك القرار. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، قدمت صاحبة البلاغ إلى محكمة الاستئناف مرة أخرى طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية (القضية رقم ١٢٦٣)، أشارت فيه إلى أن جاكلين درويلي كانت حاملاً عند القبض عليها. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ صدر الحكم بعد جواز إقامة الدعوى. وفي مرحلة الاستئناف، أكدت المحكمة العليا هذا الحكم في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر من السنة ذاتها.

٢-٨ وفي ٢٨ أيـــار/مـــايو ١٩٧٥، أقيمت دعـــوى وقوع اختطـــاف جماعـــي لدى محكمة الاستئناف في سانتياغو في ما يخص ١٦٣ شخصـــاً مختفيـــاً، وأدرج في الدعوى اسم جاكلين درويلي، وتضمنت الدعوى طلباً بتعيين قاضي تحقيق لتولي التحقيقات. ورُفض ذلك الطلب. وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٧٥ قُدم الطلب ذاته إلى المحكمة العليا، لكنه رفض مرة أخرى.

٢-٩ وتذكـــر صـــاحبة الـــبلاغ أيضاً أن دعوى جنائية قد أُقيمت أمام محكمة الاستئناف بسانتياغو في ٢٩ آذار/مـــارس ٢٠٠١، في ما يخص اختفاء ما يزيد عن ٥٠٠ عضو من أعضاء حركة اليسار الثوري، ومن بينهم جاكلين درويلي. وتدعي صاحبة البلاغ أن مدة الإجراءات قد تجاوزت حدود المعقول.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنتها كانت ضحية انتهاكات للمادة ٥، والفقرتين ١ و٣ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والمادة ١٣؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٨؛ والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ وفي ما يخصها قالت، إن البحث عن ابنتها المفقودة منذ سنوات طويلة قد أثر على صحتها البدنية والنفسية، وأنها نتيجة لذلك تعاني من حالات اكتئاب وأزمات قلبية استدعت غرس منظم لدقات القلب. كما أن الاختفاء قد أثر على أسرتها، إذ اضطر زوجها وابناها إلى مغادرة البلد بدافع الخوف. وتقول صاحبة البلاغ إن هذا الوضع يعتبر بمثابة تعذيب مستمر (المادة ٧).

٣-٣ أما بخصوص التحقيق في اختفاء ابنتها، فتدعي صاحبة البلاغ أن هناك إنكاراً للعدالة. وإضافة إلى ذلك فإن استمرار تطبيق القانون بمرسوم رقم ٢١٩١ بشأن العفو لسنة ١٩٧٨ قد حال دون تقديم المذنبين للمحاكمة.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحبة البلاغ

٤-١ تقول الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، إنه رغم أن صاحبة البلاغ قد قدمت هذه الشكوى بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن ابنتها، فإن المزاعم التي تمثل أساس الشكوى لا تتعلق سوى بانتهاك حقوق الابنة التي يكفلها العهد. وبالتالي ترى الدولة الطرف أن البلاغ قد قدم في الواقع باسم جاكلين درويلي. وقد أثبتت المعلومات التي جمعتها أجهزة حكومية وهيئات معنية بحقوق الإنسان والمحاكم على مدى سنوات أن المرة الأخيرة التي شوهدت فيها جاكلين درويلي على قيد الحياة ربما كانت في شهر كانون الثاني/يناير أو آذار/مارس أو نحوهما من عام ١٩٧٥، حينما كانت محتجزة في الحبس الانفرادي في مركز كواترو ألاموس، الذي كان تابعاً لإدارة الاستخبارات الوطنية سابقاً. وبالتالي ينبغي اعتبار الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ غير مقبولة "لعدم الاختصاص الزماني"، حيث إن الوقائع التي تمثل أساس البلاغ قد حدثت أو بدأت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في شيلي.

٤-٢ وعند التصديق على البروتوكول أصدرت شيلي البيان التالي: "إن حكومة شيلي، إذ تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي بلاغات الأفراد وفحصها، تفترض أن هذا الاختصاص ينطبق على الأفعال المرتكبة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف، أو في جميع الأحوال، على الأفعال التي بدأت بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠". وينطبق هذا الإعلان حتى إذا ادّعيَ أن إنكار العدالة استمر بحكم قرارات قضائية صادرة بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠، لأن الوقائع موضوع هذا البلاغ التي بدأت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، قد حدثت قبل ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وهو تاريخ دخول العهد حيز النفاذ على الصعيد الدولي.

٤-٣ أما الشكوى التي أودعتها صاحبة البلاغ بالأصالة عن نفسها فتتسم بطابع عام. ذلك أن صاحبة البلاغ لم تبين كيفية انتهاك الدولة الطرف لحقوقها التي يكفلها العهد، ولا استنفادها سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وتذكّر الدولة الطرف بقرارات اللجنة بشأن البلاغات رقم ١٩٩٦/٧١٧ (أكونيا هينوستروثا) ورقم ١٩٩٦/٧١٨ (فارغاس) ورقم ١٩٩٧/٧٤٠ (بارثانا يوترونيك) ورقم ١٩٩٧/٧٤٦ (مينانتو وفاسيكيس) المقدمة ضد شيلي التي رأت أنها غير مقبولة لتلك الأسباب.

٤-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية، تقول الدولة الطرف إن العهد لم يُنتهك. ففي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، طلبت الهيئة الوطنية للجبر والمصالحة إعادة فتح باب التحقيق لكنه أُغلق بدوره في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وعند تقديم الدولة الطرف لملاحظاتها، كانت محكمة الاستئناف بسانتياغو تنظر في الدعوى الجنائية التي أقامها والد جاكلين درويلي بخصوص وقوع اختطاف مقترن بظروف مشددة، حيث كان يجري محاكمة ثلاثة من ضباط إدارة الاستخبارات الوطنية سابقاً. كما كانت الإجراءات جارية في نفس المحكمة فيما يتعلق بدعوى جنائية أقامتها جمعية المرشدات الاجتماعيات بخصوص اختطاف عدد من أعضائها ومن بينهم جاكلين درويلي.

٤-٦ ورأت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة أن جاكلين درويلي وزوجها مارسيلو ساليناس كانا ضحيتان لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبها موظفون حكوميون. وتشرح الدولة الطرف سياسات الحكومات الديمقراطية في شيلي في مجال انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، التي ارتكبت في ظل النظام السابق. وتفيد، في جملة أمور، بأن برنامج وزارة الداخلية المتعلق بحقوق الإنسان يتعاون في التحقيق في نحو ٣٠٠ قضية تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها قضية اختفاء جاكلين درويلي.

٤-٧ وبموجب القانون بمرسوم الخاص بالعفو لسنة ١٩٧٨ سقطت المسؤولية الجنائية للفاعلين والشركاء والمتسترين فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء حالة الطوارئ في شيلي خلال الفترة ما بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و١٠ آذار/مارس ١٩٧٨. ودأبت المحكمة العليا على مدى سنوات طويلة على تأكيد الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأدنى بموجب هذا القانون بمرسوم، مطبقة السوابق القضائية التي تقضي بأن المحكمة ليست في وضع يسمح لها بالتحقيق في الوقائع وتحديد المسؤولين عن الجرائم. وشهدت هذه الممارسة القضائية تحولاً جوهرياً ابتداء من عام ١٩٩٨، ومنذئذ قضت المحكمة العليا مرات عديدة، وفقاً لأحكام المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز رفض أي دعوى إلا بعد انتهاء التحقيق من أجل إثبات ارتكاب الجريمة وتحديد هوية من قام بارتكابها.

٤-٨ وبخصوص المحتجزين الذين اختفوا أو أعدموا ولم يُعثر على جثثهم، رجحت المحكمة العليا اعتبار هؤلاء الأشخاص مختطفين بالمعنى الوارد في المادة ١٤١ من القانون الجنائي. وبما أن الاختطاف يُعتبر في الفقه القانوني جريمة مستمرة أو جريمة ذات أثر مستمر، أي أنها تظل قائمة حتى يتم العثور على المجني عليه حياً أو ميتاً يعتبر أي طلب أو قرار بصدد العفو سابقاً لأوانه ما لم يُستوفَ أحد الشرطين. وما لم يُحدد تاريخ الإفراج عن المحتجز أو تاريخ وفاته، لا يمكن من الناحية القانونية تحديد تاريخ انتهاء حرمانه من الحرية على وجه الدقة. وإذا استمرت مدة الحرمان من الحرية متجاوزة الفترة المشار إليها في القانون بمرسوم، أي من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٧٨، لا يمكن تطبيق العفو على الحالة موضع البحث.

٤-٩ وقد استندت المحكمة العليا إلى هذه المبادئ لإلغاء الأحكام برفض الدعوى الصادرة طبقاً للقانون بمرسوم بشأن العفو، واستئناف التحقيقات في حالات انتهاك حقوق الإنسان، ومحاكمة الضالعين فيها. كذلك قضت المحكمة العليا بعدم جواز اعتبار حكم نهائي برفض أي دعوى تتعلق باحتجاز غير شرعي حكماً لا يقبل المراجعة.

٤-١٠ وبمـــوازاة ذلك، اتخذ برنامج وزارة الداخلية المتعلق بحقوق الإنسان موقفاً مؤداه أن من الضروري لدى تطبـــيق القانون بمرسوم تفسيره على نحو لا يعرقل المساعي المبذولة لكشف الحقيقة وتحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم موضوع التحقيق. والموقف الذي اتخذه البرنامج هو أن العفو لا ينطبق على الجرائم غير المشمولة بالعفو في سياق القانون الإنساني الدولي، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاختفاء القسري.

٥- وتشـــير صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، إلى أنها أطلعت اللجنة الوطنية للحقـــيقة والمصالحة على اسم المسؤول عن اختطاف ابنتها لكنه لم تتخذ أي إجراءات في هذا الخصوص في عهد الرئـــيس أيلويـــن. ولم يُستأنف النظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلا في عهد الرئيس لاغوس. والجريمة المرتكبة ضد ابنتها تعتبر جريمة مستمرة وغير قابلة للعفو ولا للتقادم. ووفقا للقواعد السارية حالياً تطالب المحكمة المكلفة بالنظر في القضية المسؤولين عن الجريمة أنفسهم بالإفصاح عن التاريخ المفترض لوفاة المجني عليه على وجه الدقة ومن ثم يتحول الاختطاف إلى قتل عمد، وهي جريمة خاضعة للتقادم بعد انقضاء ١٥ عاماً. ويعني ذلك أن المحكمة تعطي لنفسها الحق في تحديد تاريخ الوفاة المفترض، حتى وإن لم تكن هناك جثة. وتنتقد صاحبة البلاغ هذا الوضع إذ ترى أنه يخدم مصلحة مرتكبي الجرائم ولا يكفل الإنصاف للضحايا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتؤكـــد صاحبة البلاغ أن احتجاز ابنتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ واختفاءها في مرحلة لاحقة يشـــكلان انـــتهاكا لأحكـــام شـــتى من العهد. وترى الدولة الطرف وجوب إعلان عدم مقبولية البلاغ "لعدم الاختصـــاص الـــزماني"، حيـــث إن الوقائع التي تمثل أساس الشكوى حدثت أو بدأت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في شيلي. وتذكّر الدولة الطرف أيضاً بأنها قامت لدى التصديق على البروتوكول الاختياري بإصدار إعلان مؤداه أن اختصاص اللجنة يقتصر على الأفعال التي حدثت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في شيلي، أو في جميع الأحوال، على الأفعال التي بدأت بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠.

٦-٣ وتلاحـــظ اللجنة أن الوقائع التي ادعت صاحبة البلاغ حدوثها فيما يتصل باختفاء ابنتها لم تحدث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ فحسب، بل أيضاً قبل بدء نفاذ العهد. وتذكّر اللجنة بتعريف الاختفاء القســـري كما ورد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو: يعني *الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة*". وفي هـــذه القضية، حدثت أفعال الاعتقال والاحتجاز والاختطاف الأصلية، وكذلك رفض إعطاء معلومات عن الحـــرمان مـــن الحرية - وهما عنصران أساسيان في الجريمة أو الانتهاك - قبل دخول العهد حيز النفاذ في الدولة الطرف.

٦-٤ وعلاوة على ذلك فعند تقديم البلاغ لم ترفض الدولة الطرف الاعتراف بواقعة الاحتجاز على الاطلاق بل إنهـــا اعترفت بها وتحملت مسؤوليتها. كما أن صاحبة البلاغ لم تذكر أي فعل قامت به الدولة الطرف بعد ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ (وهو تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف) من شأنه أن يشكل تأكيداً للاختفاء القسري. وبناء على ذلك ترى اللجنة أن إعلان الدولة الطرف انعدام الاختصاص الزماني في محله في هذه القضية، بالرغم من أن المحاكم الشيلية، شأنها شأن اللجنة، ترى أن الاختفاء القسري يعتبر جريمة مستمرة. وفي ضوء ما سبق ذكره، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الزماني وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري. وبناء عليه، لا ترى اللجنة أي ضرورة لتناول مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٥ وتقول صاحبة البلاغ إن البحث عن ابنتها المختفية كان لـــه تأثير ضار على صحتها الجسدية والنفسية وحـــياتها الأسرية، وهو ما يمثل انتهاكا لحقوقها بموجب العهد، ولا سيما الفقرة ٧ منه. وترى الدولة الطرف أن هـــذه المـــزاعم تتسم بطابع عام وأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الـــبلاغ لم تثبـــت أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبالتالي ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعـــتمد بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي مخالف أبداه أعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه والسيد راجسومر لالاه والسيد مايكل أوفلاهرتي والسيدة إليزابيث بالم والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

لالقاء ضوء جديد على مسألة الاختفاء القسري، تستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ٦-٣) إلى التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علما بأن هذا التعريف مختلف عن التعريف المذكور في مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وترى اللجنة أن هذا التعريف يتضمن عنصرين أساسيين للانتهاك هما: فعل الاحتجاز أو الاعتقال أو الاختطاف الأصليُّ، ورفض الاعتراف بالحرمان من الحرية.

وبتبني هذين المعيارين الواردين بمعاهدة دولية أخرى، تغفل اللجنة أن من واجبها تطبيق العهد، كل العهد ولا شيء سوى العهد.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد على أن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٦ من العهد على أن " لكل إنسان، في كل مكان، الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية".

وفي هذه القضية، ارتُكبت أفعال الاحتجاز أو الاعتقال أو الاختطاف دون أن يكون بوسع الدولة الطرف، التي لا تنفي حدوث ذلك، أن تحدد وفقا للمادة ١٦ الوضع الحالي للمختفية.

ويشكل الاختفاء، كما تذكر اللجنة ذاتها في الفقرة ٦-٤ من قرارها، انتهاكاً مستمراً. ويحول استمرار هذا الانتهاك دون تطبيق مبدأ الاختصاص الزماني وتحفظ شيلي، إذ إن هذا التحفظ لا يمكن أن تستبعد اختصاص اللجنة فيما يتصل بانتهاكات مستمرة.

ويؤدي الحل الذي اعتمدته اللجنة إلى إعفاء الدولة من مسؤوليتها لا لسبب سوى أنها لا تنكر الأفعال الجنائية، كما يدلل على ذلك عدم اتخاذها أي إجراء "يؤكد" الاختفاء القسري. ويمكن أن ينسحب هذا التحليل على الأفعال التي تندرج في نطاق تطبيق نظام روما الأساسي، لكنه يبطل في سياق المادتين ٩ و١٦ من العهد، ما دام الأمر ينطوي على انتهاكات مستمرة لهاتين المادتين.

ولا يمكن للدولة، فعلاً أن تكتفي بموقف الإقرار السلبي للتنصل من مسؤوليتها: بل يتعين عليها أن تقدم ما يثبت استخدامها لكل ما بحوزتها من وسائل لتحديد مكان وجود الشخص المختفي. وهذا ما لم يحدث في هذه القضية، والموقعون أدناه لا يسعهم الموافقة على عدم حدوث أي انتهاك للعهد.

(*التوقيع*): كريستين شانيه

(*التوقيع*): راجسومر لالاه

(*التوقيع*): مايكل أوفلاهرتي

(*التوقيع*): إليزابيث بالم

(*التوقيع*): هيبوليتو سولاري - يريغوين

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]